

105539 - لا غيبة لمجهول

السؤال

هل غيبة الشخص بدون ذكر اسمه من الأمور المحرمة؟ وهل إذا اغتبته بشيء لا ينفعه ولا يضره من الكلام يكون من الغيبة المحرمة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الغيبة هي أن يذكر الإنسان أخاه المسلم في غيبته بشيء يكرهه لو سمعه، سواء كان ذلك يتعلق بأخلاقه أو بلبسه أو بشكله أو بغير ذلك.

والغيبة من الأمور المحرمة التي جاءت الشرعية بتحريمها، قال الله تعالى: (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ) الحجرات/12.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرؤن ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْرُكُ أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته). رواه مسلم (2589).

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (9784) و (23328).

ثانياً:

الغيبة لا تكون إلا مع تعين الشخص المتكلم عنه، أو الإيهام مع معرفة السامعين بالمتكلم عنه؛ لأن معرفتهم حينئذ تنزل منزلة التعين، وأما مجرد ذكر الفعل دون ذكر تعين الشخص، فهذا ليس بغيبة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا)، وغيره من الأحاديث التي فيها ذكر أفعال دون ذكر أصحابها تحذيراً من فعلها.

فعلى هذا إذا كان الشخص الذي تكلمت عنه غير معروف لدى السامعين، بل هو مجهول لديهم، فهذا ليس بغيبة.